



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

اجوبة الإستفتاءات / الباب الثاني فى أعمال العمرة / الفصل الثانى: الإحرام / 4- محرّمات الإحرام / أحكام محرّمات الإحرام / 7 - لبس الخاتم

7 - لبس الخاتم

٧ - لبس الخاتم

مسألة ٢١٤. الأحوط وجوباً أن يجتنب المحرم عن لبس الخاتم إذا عدّ زينة.

مسألة ٢١٥. إذا لم يكن الخاتم للزينة وكان القصد من التختّم به الاستحباب أو غرضاً آخر فلا إشكال في لبسه.

مسألة ٢١٦. لا كفارة على لبس الخاتم حال الإحرام.